# الرقابة على الانشطة الاقتصادية المحظورة عند علماء الامامية (الربا والاحتكار والتسعير والاوزان والمكاييل أنموذجا)

Oversight of prohibited economic activities according to Imamiyyah scholars (Usury, monopoly, pricing, weights and weights as a model)

رسلمنصوروحيد

**Russell Mansour Waheed** 

أ.م.د عبير عبد الرسول محمد

Asst.Prof.Dr. Abeer Abdel Rasoul Muham جامعت كربلاء كليت التربيت للعلوم الإنسانيت

Karbala University - College of Education for Human Sciences

#### الملخص

على المسلم ان يمتثل لأمر الله سواء علم الحكمة من الامر ام لم يعلمها ومع ذلك فقد اجتهد علماء الامامية في بيان تلك الحكمة من تحريم الربا وتجنب غش الناس لبعضهم والحرص على حفظ الاموال من الهلاك ومنع الاحتكار والتلاعب في الاسعار، وقد تضمن البحث ثلاثة محاور ففي المحور الاول الرقابة على الربا ، والمحور الثاني الرقابة على الاحتكار، والمحور الثالث الرقابة على التسعير، وكل هذه المحاور التي بحثت دليل على ان الائمة وعلماء الامامية لم يتركوا صغيرة ولا كبيرة الا وقد بينوا رأيهم فيها لكي لا ينحرف المجتمع وتكثر الازمات الاقتصادية .

#### **Abstract**

The Muslim has to comply with the command of God, whether he knows the wisdom of the command or not. Nevertheless, the scholars of the Imamiyyah strived to explain that wisdom of the prohibition of usury Avoiding people cheating on each other, taking care to save money from perishing, and preventing monopoly and price manipulation, The research included three axes, in the first axis control over usury, the second axis control over monopoly, and the third axis control over pricing, and all of these axes that were examined are evidence that the imams and Imamiyyah scholars did not leave small or large ones except that they made their opinion in it so that society does not deviate and multiply economic crises would multiply.

#### المقدمة

ابدى علماء الامامية اهتماما كبيرا بالرقابة في شتى الميادين وبخاصة ما كان له علاقة مباشرة بحياة الناس وارزاقهم ، وانزلوا اقصى العقوبات بمن يتلاعب او يغش او يحتكر. فقد طرح علماء الامامية عدداً من القضايا التي تخص المجتمع من خلال مؤلفاتهم في الجانب الاقتصادي الذي يمثل الشريان النابض للحياة الإنسانية ، فتناولوا الربا والاحتكار وتسعير السلع الذي يكون فيه كثيراً من المغابنات والمغالطات للبائع، ولهذا السبب كان اختيار البحث من الاهمية التي يحملها الموضوع والازمات التي اوجد لها علماء الامامية حلولاً في ذلك الوقت، وقد تضمن البحث ثلاثة محاور ، ففي المحور الاول الرقابة على الربا ، والمحور الثاني الرقابة على

الاحتكار، والمحور الثالث الرقابة على التسعير، ثم اختتم البحث بخاتمة لاهم ما توصل اليه البحث ثم قائمة للهوامش وقائمة للمصادر والمراجع.

# المحور الاول الرقابة على الربا

الربا لغة: من ربا الشيء يربو ربواً ورباء اي زاد ونما ، واربيته : نميته (1)، وربا الجرح والارض والمال ، وكل شيء يربو ربواً إذا زاد قال تعالى (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتُ وَرَبَتُ وَأَنْبِتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ) (2) أي زادت وكل شيء يربو ربواً إذا زاد قال تعالى (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتُ وَرَبَتُ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ) (2) أي زادت والربوة: الارض المرتفعة (3)، وربا المال : اي يزداد ، واربى الرجل دخل في الربا وينسب اليه على لفظه فيقال ربوي (4)

اما اصطلاحاً: فهو بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل والوزن بالأخر مع زيادة في احدهما حقيقة او حكماً (5) وقيل ايضاً هو الزيادة على اصل المال، من غير عقد تبايع (6) وايضاً هو الزيادة في مال مخصوص (7)

شدد علماء الامامية على النهي عن الربا وعدوه من المحرمات ، وهذا النهي جاء تأكيداً على حرمة الربا في الشريعة الاسلامية التي اكد عليها القران الكريم في كثير من الآيات القرآنية كقوله تعالى (وأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) (8) وقوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (9) وغيرها من الآيات الكريمة.

وقد ذكر علماء الامامية اثاراً كثيرة دلت على حرمة الربا ونهيهم عنه ، فقد روى الشيخ الصدوق حديث عن امير المؤمنين علي (عليه السلام) بقوله: (( لعن رسول الله (ص) الربا واكله ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه))(10)، وكان (عليه السلام) في اثناء خلافته بالكوفة، يغتدي بكره من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقاً ومعه الدرة على عاتقه ، يحذر التجار من الربا(11)، ولم يقف تحذيره (عليه السلام) للتجار عند هذا الحد بل كان كثيرا ما يوصيهم بالتثقف بالدين والتفقه فيه قبل ان يتاجروا حتى لا يقعوا في الربا، فكان (عليه السلام) يقول : (( من اتجر بغير علم ارتطم في الربا، ثم ارتطم ، فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ))(12)، كما نقل امير المؤمنين في وصية النبي (ص) له قال : ((يا علي الربا سبعون جزء فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام))(13).

وعلماء الامامية يعدون الربا من الكبائر فقد وضحوا ذلك من خلال قول الامام الصادق (عليه السلام) قال: (( وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) : ان الكبائر خمس : الشرك بالله عز وجل ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البينة))(14)

وعندما سئل الامام الصادق (عليه السلام) عن علة تحريم الربا اجاب قائلاً: (( لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه، فحرم الربا لينفروا الناس عن الحرام الى التجارات والى البيع والشراء فيفضل ذلك بينهم في القروض))(15)

# يثبت الربا عند علماء الامامية بشرطين:.

- 1. الكيل والوزن: نقل عن الامام الصادق عن ابائه (عليهم السلام): ( لا يكون الربا الا فيما يكال ويوزن)(16)
- 2. كل شيئين متحدين:. كالحنطة بمثلها والأرز بمثله والذهب بالذهب وغيره (17)، قال الامام الباقر (عليه السلام) (( يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة أجودهما، وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى اجل ، من أجل ان التمر ييبس فينقص من كيله))(18)

# المحور الثاني الرقابة على الاحتكار

بالرغم ان الاسلام يكفل الحرية للأفراد في البيع والشراء (باستثناء ما هو محرم شرعاً) والتنافس الفطري (19) الا انه يحارب كل مظاهر الاستغلال التي تحاول سلب قوت الافراد ومن ثم فرضه عليهم من جديد بالسعر الذي ينسجم مع أنانيتهم وطموحاتهم اللامشروعه ، لذلك وضعت لنا الشريعة الغراء ضوابط دينية وإخلاقية للتعامل ، في حقل البيع والشراء لما يشكله الغذاء من مصدر مهم واساسي في وجود الانسان وحياته، وقد اولى النهج الاقتصادي الاسلامي هذه المشكلة كغيرها من المشاكل اهتمامه البالغ ووضع لها الاحتياطات الوقائية والعلاجية كافة، ذلك أن غايته اصلاح الفرد.

الاحتكار في اللغة: الحكر بالفتح، والظلم، والتنقيص، وإساءة العشرة مع الغير واللجاجة، والاستبداد بالشيء، وجمع الشيء وحبسه (20) والحكر والحكرة بالضم اسم من أسماء الاحتكار وهو جمع الطعام وحبسه انتظاراً لغلائه (21)

اما في الاصطلاح: هو حفظ اموال خاصة وحبسها واستبقائها انتظاراً للغلاء مع حاجة الناس اليها وعدم ابدالها غيره (22)

نهى علماء الامامية عن الاحتكار والتاجر عليه ان لا يفكر بالاحتكار، وإن لا يختزن بضاعة ما بانتظار ارتفاع سعرها، فقد وضحوا ذلك من خلال قول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم): لا يحتكر الطعام الا خاطئ (23) كما رفضه الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بكل اشكاله فقال: (( من احتكر الطعام اربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره))(24)

وقد اشار علماء الامامية بروايات عن الامام الصادق (عليه السلام) الى انه كان عند الامام من الطعام الجيد ما يكفي لأشهر ، فأصاب المدينة ارتفاع في الاسعار وقحط ، فأمر الامام بعض مواليه (25) بيع ما عنده من طعام، وأمر بان يشتري له الطعام مع الناس يوماً بيوم ، وكره أن يأكل الطعام الجيد ويأكل الطعام الرديء لذا كان يأمر بشراء الشعير وخلطه مع الطعام كي يساوي الناس في مأكلهم (26) نستنتج من ذلك الاثر السيء للاحتكار في اقتصاد المجتمع الاسلامي وما يولده من الجوع والحرمان وارتفاع في الاسعار وفقر وجهل، وكان النظام الاقتصادي الذي اراد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) ايصاله للمجتمع المسلم من عرض النظام الاقتصادي الذي اراد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) المسلم من عرض

التجار الطعام وما خزن عندهم وبيعه وعدم احتكاره ، والابتعاد عن الحرص وان يكونوا منصفين في مكسبهم، فقد قال الامام الصادق (عليه السلام) في طلب العيش (( ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها، ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لابد للمؤمن منه))(27)

وضح الشيخ الطوسي الاحتكار بقوله (( بأنه حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع، اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها، ولا يوجد في البلد غيرها، وإلا قمع وجود امثالها ولا يتحقق معنى الاحتكار، ولا بأس بحبسه، ويطلب بذلك الفضل) (28)، وقد وافقه بهذا الرأي الشيخ الصدوق والعلامة الحلي وقيل ان الاحتكار لا يكون الا في المواد المذكورة وقيل معها الملح بدل الزيت (29)، وإن استبقى الانسان الاعيان المذكورة لحاجته اليها جاز (30)، ولا يتحقق معنى الاحتكار في مواد اخرى مثل الحيوان والملابس (31)، ولعل هذا غاية التسامح والحرية فالناس مسلطون على اموالهم.

ويحق للسلطان أن يكره المحتكر على اخراج غلته، وبيعها في اسواق المسلمين اذا كانت بالناس حاجة ظاهرة اليها ، وله ان يسعرها على ما يراه من المصلحة، ولا يسعرها بما يخسر أربابها فيها.

# المحور الثالث الرقابة على التسعير

. ان ظاهرة ارتفاع الأسعار في أسواق الدولة الإسلامية كانت تتأرجح بين الصعود والنزول تبعاً للظروف التي يمر بها المجتمع (32).

وقد ظهرت أولى الإشارات إلى هذه الظاهرة في حياة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) فقد كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يتابع الأسواق ويحرص على استقرار أسعارها . وهذا ما أشار اليه علماء الامامية في عدد من الأحاديث التي رواها بهذا الخصوص .

وهذا يؤكد ان إجراء الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) كان يتلائم وبشكل واضح مع الواقع اليومي للحياة الاقتصادية ، ويدل على معرفة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) القوية بالقوانين الاقتصادية الموضوعية ، فقد ثبت عند 371

علماء الاقتصاد ان عاملي العرض والطلب هما الوحيدان اللذان يتحكمان في سعر السوق ولا يوجد عامل آخر غير ذلك ، ودليلنا على هذا انه لم يحصل في يوم من الأيام ان اتخذت إحدى الدول أو المؤسسات الاقتصادية لا قديماً ولا حديثاً إجراءً تفرض فيه سعراً معيناً واستطاعت ان تأتي بنتائج ايجابية ملموسة، أو استطاعت مثلاً الثبات على هذا السعر المفروض إلا إذا كان هذا الإجراء مخالفاً للقوانين والشرائع كالاحتكار مثلاً.

وهناك دليل آخر على أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في إجراءاته التي تتعلق بالسيطرة على ارتفاع الأسعار كان ينطلق من نظرة اقتصادية علمية ثاقبة تلائم كل العصور وتتفق مع أحدث النظريات الاقتصادية هو الإجراء الذي اتخذه بعدم استيفاء العشور من التجار في تلك الفترة التي غلت فيها الأسعار (37)، وهو إجراء كان القصد منه تخفيف عبء الضرائب المفروضة على السلع من اجل تخفيض أسعارها ، أو عدم ارتفاعها عن معدلها في الأق ، بدليل ان هذا الإجراء كان متزامناً مع غلاء الأسعار ، وهو ما تلجأ اليه غالباً معظم الدول والمؤسسات الاقتصادية في حالة ارتفاع الأسعار عن حالاتها الاعتيادية .

وقد بين علماء الامامية التوافق التام بين الأفكار الاقتصادية التي سار عليها الأئمة الأطهار (عليهم السلام) مع فكر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في مسألة تحديد الأسعار ، فقد روي عن الإمام الصادق (عليهم السلام) قوله: (( ان الله ان الله عز وجل وكّل بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة )) وفي قول آخر له (عليهم السلام): (( ان الله عز وجل وكل بالأسعار ملكاً يدبرها ))(88)، وهذا يعني أن الإمام الصادق (عليهم السلام) بما يحمله من فكر اقتصادي ثاقب متيقن تماماً من عدم جدوى تحديد الأسعار، فالمبادلات التجارية في الأسواق يحكمها عدد من العوامل الاقتصادية التي تغرض تحديد هذه الأسعار .

ان للمذهب الاقتصادي الإسلامي صفتين أساسيتين تشعان في مختلف خطوطه وتفاصيله ، وهما : الواقعية والأخلاقية . فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي وأخلاقي معاً في غاياته التي يرمي إلى تحقيقها ، وفي الطريقة التي يتخذها لذلك، فهو اقتصاد واقعي في غاياته : لان يستهدف في أنظمته وقوانينه الغايات التي تنسجم مع دافع الإنسانية بطبيعتها ونوازعها وخصائصها العامة، والصفة الثانية للاقتصاد الإسلامي وهي الصفة الأخلاقية فالإسلام لا يستمد غاياته التي يسعى إلى تحقيقها في حياة المجتمع الاقتصادية من ظروف مادية وشروط طبيعية مستقلة على الإنسان نفسه (39).

وقد تناول علماء الامامية (40) في هذا الإطار عدداً من الأحاديث والروايات التي تعطي صورة صادقة للتعامل الواقعي والأخلاقي للفكر الاقتصادي الإسلامي ، فقد أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة والشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام ، وكان عند الإمام الصادق (عليهم السلام) طعام جيد

اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه: (( اشتر لنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام أو بعه فانا نكره ان نأكل جيداً ويأكل الناس رديئاً )) .

لقد أعطى الإمام الصادق (عليهم السلام) في هذا السلوك إنموذجاً في الأخلاق ، فضلاً عن غاياته الاقتصادية والمالية التي كان يرمي إلى تحقيقها ، فان هناك غايات اجتماعية وإلغاء للفوارق الطبقية ذهب اليها الإمام (عليهم السلام) في هذا السلوك . فمن المعروف ان تفاوت الثروة بين أبناء المجتمع يخلق حالة من الطبقية المقيتة ، إلا ان الإمام الصادق (عليهم السلام) وضح من خلال هذا الفكر ان الإسلام يرفض هذه الفوارق ، خاصة وان مجتمع المدينة كان يرفض الفقر ويعتبره مهانة ومذلة وفي سلوك آخر للإمام الصادق (عليهم السلام) نقله الشيخ الكليني (41): انه قال لأحد مواليه ، وقد زاد السعر في المدينة : ((كم عندنا من الطعام ؟ قال : عندنا ما يكفيك أشهر كثيرة ، قال (عليهم السلام): أخرجه وبعه . قال : وليس بالمدينة طعام . قال : بعه ؟ فلما بعثه قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم ، واجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة ، فان الله يعلم إني واجد ان أطعمهم الحنطة على وجهها ولكني أحب ان يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة )).

وفي الإطار نفسه أشار علماء الامامية (42) إلى الجوانب التعبدية في الاقتصاد الإسلامي من خلال غلاء الأسعار ورخصها . فعن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال : (( علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم وعلامة غضب الله تعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم )) ، وفي هذا الحديث الشريف دعوة إلى المسلمين للتركيز على العبادة والأخلاق من خلال الجانب الاقتصادي .

# المحور الرابع الرقابة على الموازيين والمكاييل

للموازيين والمكاييل اهمية بالغة في التعاملات التجارية وذلك لأنها وحدات القياس والمواد والسلع ،ويجب ان تكون وحدات عادلة للقياس من دون نقص يظلم المشتري فيه. ومن دون زيادة يظلم البائع فيها .

فذكرت الموازين والمكاييل في القرآن الكريم، والامر بالقسط فيها فقال تعالى { أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُغْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (43)، وقوله تعالى: {يَا قَوْم أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (44)

للكيل والوزن اهمية كبيرة عند علماء الامامية اذ اكدوا مدى ترابطهما في عملية البيع والشراء (45)، فلم يكن يعجبهم ما كانوا يفعلون بعض الكسبة من بيع (الطعام والمعدن) قبل كيلهِ او وزنه (46)، إما اذا كان البيع ليس فيه كيلٌ ولا وزن فلا باس ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه (47)، فمسالة الكيل والوزن من المسائل المهمة التي دعا اليها علماء الامامية وكانوا ينصحون الذين لا يحسنون الكيل والوزن بعدم الانخراط في هذا العمل حتى يستطيعوا ان يوفوا (48)، وقد ذكرت آيات وأحاديث نبوية بعض انواع الموازبين والمكاييل ومنها ما يأتى:

1- المثقال: ورد ذكر هذا الوزن في القران الكريم في قوله تعالى : {فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } (49).

وقوله تعالى: {يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٍ } (50).

2- القنطار: الاموال الكثيرة المكدسة (51) فقد ورد في القران الكريم بقوله تعالى: { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} (52).

3 - الأوقية : وهي استار وثلث استار، والأستار هو اربعة مثاقيل ونصف (53)فعن جابر بن عبد الله عن رسول الله (53) الله (53) انه قال : (100) ليس ما دون خمسة اواق من الورق صدق) (54).

4- الوزن: ورد في قوله تعالى: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}. وقوله تعالى {وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ} (55)، وقوله تعالى: { أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا} (56).

5- الحبة: وقد وردت في القران الكريم في قوله تعالى: {يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ } (57) ، وقوله تعالى : {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ } (57) ، وقوله تعالى : {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ } (58) . الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ } (58).

#### الخاتمة

وضح علماء الامامية ان الإسلام في نهجه الاقتصادي يركز على الجانب الأخلاقي بشكل كبير ، لان الاقتصاد ان كان محكوماً بالأخلاق فانه يحقق أهداف اجتماعية ودينية ، ويحقق أيضاً نمواً اقتصادياً ، لان حركة التجارة والبيع والشراء ومزاولة المهن الحرة تزدهر عندما تكون الأخلاق سيدة الحكم ، وهذا يدل على دورهم الرقابي في المجال الاقتصادي فقد نقل علماء الامامية عن الرسول وائمة اهل البيت (عليهم السلام) من الادلة الكثيرة سواء اكانت من احداث ام من الروايات مايؤكد على حرمة الاسلام الربا ، والاحتكار ، والغش في البيع والشراء، والتلاعب في الاسعار .

### هوامش البحث

- 1. ابن منظور ، لسان العرب، ج14، ص304
  - 2. سورة الحج، الآية 5.
  - 3. الفراهيدي، العين، ج1، ص283.
- 4. الفيومي ، المصباح المنير ، ج1، ص217.
  - 5. المشكيني، مصطلحات الفقه ، ص267.
    - 6. فرغلي، البيوع في الاسلام، ص26.

- 7. الفوزان، من فقه المعاملات، ، ص9.
  - 8. سورة البقرة ، الآية 161.
  - 9. سورة البقرة، الآية 278.
- 10. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص274.
- 11. الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج3، ص274.
- 12. الكليني، الكافي، ج5، 156؛ المفيد، المقنعة، ص591؛ الطوسي، النهاية، 371؛ العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج2، ص1000.
  - 13. الصدوق ، الخصال، ص583؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج18، ص122؛ المجلسي، بحار الانوار، ج100، ص119.
    - 14. الصدوق، الخصال، ص58؛ المجلسي، بحار الانوار، ج76، ص4؛ الحكيم، ، مصباح المنهاج، ، ص258.
- 15. الصدوق، علل الشرائع، ص482؛ الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج3، ص567؛ المجلسي، بحار الانوار، ج100، ص119؛ العاملي، وسائل الشيعة، ج18، ص120.
  - 16. الكليني، الكافي، ج5، ص147؛ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج3، ص101.
    - 17. العلامة الحلى، تحرير الاحكام، ج2، ص302.
- 18. الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج3، ص281؛ الطوسي، تهذيب الاحكام ، ج7، ص96 ؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج18، ص152.
  - 19. القرضاوي، الحلال والحرام في الاسلام، ص210.
- 20. ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج1، ص315؛ شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الاسلامية ، ص25؛ المشكيني ، مصطلحات الفقه، ص308.
  - 21. الكليني، الكافي، ج5، ص166.
  - 22. المشكيني، مصطلحات الفقه، ص308.
  - 23. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص266؛ النووي، المجموع، ج13، ص44.
- 24. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص97؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج12، ص282؛ الكاشاني، المحجبة البيضاء في تهذيب الاحياء ، ج3، ص166.
- 25. قال الامام الصادق(ع) هم عشرة يعني مواليه ، فخيرهم وافضلهم معتب (الثقة) ( ينظر: الطوسي، اختيار معرفة الرجال ، ج2، ص519
- 26. الكليني، الكافي، ج5، ص166؛ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج7، ص160-161؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج12، ص26-161؛ المجلسي، بحار الانوار، ج47، ص59-60.
  - 27. الكليني، الكافي، ج5، ص81؛ الاسكافي، التمحيص، 1380ه، ص54؛ الانصاري، ، المكاسب ، ج4، ص375.
    - 28. الطوسى ، النهاية ص374.
    - 29. الصدوق، المقنع، ص372، الحلي، منتهى المطلب، ج2، ص100.
      - 30. الكركي، جامع المقاصد، ج4، ص41.
      - 31. العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج2، ص1007.
- 32. الكليني ، الكافي ، ج5 ، ص880 ؛ التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ج1 ، ص188 ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج5 ، ص41 . ؛ ابن الاثير ، الكامل في التاريخ، ج5 ، ص470 ؛ الكبيسي ، أسواق بغداد ، ص374 .
  - 33. ابن الأخوة ، معالم القربة ، ص97 ؛ الشعراني ، كشف الغمة ، ج2 ، ص7 ؛ ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج1 ، ص12 .

- 34. أبو يوسف ، الخراج ، ص51 .
- 35. كاظم ، مبادئ الاقتصاد ، ص45
- 36. متز ، الحضارة الإسلامية ، ج2 ، ص371 ؛ الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي ، ص57 ؛ الكبيسي ، أسواق بغداد ، ص298 .
  - 37. أبو عبيد ، الأموال ، ص493-496 .
- 38. الكليني، الكافي ،ص880 ؛ العاملي، وسائل الشيعة،ج17، ص432؛ المجلسي، مرآة العقول في شرح اخبار الرسول،ج19، ص152؛ ص
  - . 333 الصدر، اقتصادنا
- 40. الكليني ، الكافي ، ج5 ، ص882 ؛ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج7، ص160؛ العاملي، وسائل الشيعه، ج17، ص436؛ البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج18، ص77 .
  - 41. الكليني ، الكافي ، ج5 ، ص 882–883
- 42. الكليني، الكافي، ص880؛ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج7، ص158؛ المجلسي، مرآة العقول في شرح اخبار الرسول، ج19، ص152؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج17، ص395.
  - 43. سورة الاعراف، الآية 85.
    - 44. سورة هود ، الآية 85.
- 45. الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج3، ص206؛ الآبي ، كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، ج1، ص472؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج5، ص282.
  - 46. الطوسى، تهذيب الاحكام، ج7، ص37؛ الاردبيلي، مجمع الفائدة، ج8، ص337.
- 47. الطوسي، تهذيب الاحكام، ج7، ص56؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج12، ص390 ؛ الجواهري ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ،ج23، ص168.
  - 48. الطوسي، تهذيب الاحكام، ج7، ص12.
  - 49. الروحاني ، فقه الصادق، ج15، ص171.
    - 50. سورة الزلزلة، الآية 7-8.
      - 51. سورة لقمان ، الآية 16.
  - 52. الصابوني، صفوة التفاسير، مج1، ص189.
    - 53. سورة آل عمران ، الآية 14.
  - 54. الفيروز ابادي ،القاموس المحيط ، ج1 ،ص1231.
- 55. الطوسي ، الخلاف ، ج2، ص 76؛ الطبرسي ، المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف، ج1،286 النووي ،35 الطبرسي ، المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف، ج1،35 النووي ، ج7، ص 5
  - 56. سورة المطففين، الآية 3.
  - 57. سورة الشعراء، الآية 182.
  - 58. سورة الكهف، الآية 105.

#### المصادر والمراجع:

- ابن الأثير ، أبو الحسن عز الدين بن أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت630ه/1232م) ، الكامل
  في التاريخ ، تحقيق : عبد الله القاضي ، ط3 ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415ه/1994م) .
- 2. ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت669ه/1271م) ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، تحقيق : محمد محمود شعبان ، 41 ، ( دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1411ه/1990م) .
- 3. ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت1089ه/1677م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ( دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د. ت) .
- 4. ابن مسكويه ، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت421ه/1030م)، تجارب الأمم وتعاقب الهمم ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، 41 ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، 424ه2003م ) .
  - 5. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على (ت711هـ) ، لسان العرب ، ط3، دار صادر ، بيروت.
- 6. ابو عبید ، القاسم بن سلام (ت224ه/838م)، الاموال، تحقیق : خلیل محمد هراس،ط1، دار الفکر، القاهرة، 1395ه/1975م.
- 7. أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت182هـ/799م)، الخراج ، ط1 ، (دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس ، 1404هـ/1984م) .
- 8. الآبي ، الحسن بن أبي طالب (ت690ه/1291م)، كشف الرموز في شرح المختصر النافع ،د.ط ،تح: علي پناه الاشتهاردي وآغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، (قم 1988م)
- 9. الاسكافي، محمد بن همام (ت 336هـ)، التمحيص ، تحقيق مدرسة الإمام المهدي ، ط1 ، مطبعة مدرسة الإمام المهدي ، قم ، (د. ت).
- 10. الانصاري، مرنضى بن محمد امين (ت1281هـ) ، المكاسب ، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، ط1، مطبعة باقري،، قم، 1415هـ.
  - 11. البروجردي، حسين الطباطبائي (ت1383هـ) ، جامع احاديث الشيعة، المطبعة العلمية، قم، 1399هـ.
- 12. التنوخي ، أبو علي المحسن بن علي بن محمد (ت384ه/994م)، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، تحقيق : عبود الشالجي ، ط2 ، ( دار صادر ، بيروت ، 1415ه/1995م ) .
- 13. الجواهري ، محمد حسن النجفي (ت 1266ه/1849م) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق: عباس القوجاني، ط3 (طهران، مطبعة خورشيد، 1988م).
- 14. الحر العاملي ، محمد بن الحسين بن علي بن محمد (ت1041ه/1692م)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ط2 ، ( مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، مطبعة مهر ، قم ، 1414ه/1994م ) .

.15

- 16. الشعراني ، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي (ت973ه/1566م)، كشف الغمة عن جميع الأمة ،
  تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، ط1 ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419ه/1998م ) .
- 17. الصدوق ، الخصال ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ( منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم ، قم ، 1403هـ/1983م ) .
- 18. الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت381ه/991م)، المقنع ، تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع) ، ( مطبعة اعتماد ، قم ، 1415ه/1995م ) .
  - 19. الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ط2، منشورات جماعات المدرسين، قم.
  - 20. الصدوق، علل الشرائع ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم ، مطبعة الحيدرية ، النجف ، 1385ه/1966 م.
- 21. الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك (ت764ه/1362م)، الوافي بالوفيات ، ط1 ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1420ه/2000م) .
- 22. الطبرسي ، المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف، تحقيق: مهدي الرجائي ، ط1، مجمع البحوث الاسلامية، ايران، مشهد، 1410هـ.
- 23. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت:460هـ/1068م) ،اختيار معرفة الرجال، تحقيق : مهدي ألرجائي ،مطبعة بعثت ، قم ، 1404هـ/ 1984م .
  - 24. الطوسى، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي ، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت:1970
  - 25. الطوسى، تهذيب الاحكام ، تحقيق السيد حسن الموسوي ، دار الكتب الاسلامية، طهران:1390ه .
- 26. العلامة الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت676هـ)، تحرير الاحكام على مذهب الامامية، تحقيق: ابراهيم البهادري، مطبعة اعتماد، قم، 2000م.
- 27. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف(726هـ)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ط1،مجمع البحوث الاسلامية في ايران، مشهد، 1411هـ.
- 28. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد (ت700ه/786م)، العين ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط1 ، ( دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424ه/2002م ) .
- 29. الفيض الكاشاني، محمد محسن (ت1091ه) ، المحجبة البيضاء في تهذيب الاحياء، تحقيق علي اكبر الغفاري ، ط2، دفتر انتشارات اسلامي، قم ، (د.ت) .
- 30. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت770ه/1369م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ( المكتبة العلمية ، بيروت ، د . ت ) .
- 31. الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق(ت 328 هـ/939م)، الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط3. طهران، مطبعة حيدري منشورات دار الكتب الاسلامية، 1968.
- 32. المجلسي، محمد باقر، (ت1111هـ) ، بحار الانوار الجامع لدرر أخبار الائمة الاطهار، بيروت:1983، ج100، ص92.

- 33. المحقق الكركي ، علي بن الحسين (ت940ه/1533م)، جامع المقاصد في شرح القواعد ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط1 ، المطبعة المهدية ، قم ، 1408ه/1888م .
- 34. المفيد ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الكعبري البغدادي (ت 413 ه/1022م)، المقنعة، ط2 ،قم، مؤسسة النشر الاسلامي ، 1989م.
- 35. النووي ،محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ) ،صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، 1929.
- 36. النووي، محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الدين(ت 676هـ) ،المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت 1997م.

# قائمة المراجع

- 1- الحكيم، محمد سعيد ،مصباح المنهاج، ط1، 1415ه/1994م، مؤسسة المنار للطباعة والنشر، قم، ايران.
- 2 الدوري ، عبد العزيز ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ط1 ، ( مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2007 هـ1427 ) .
  - 3- الروحاني، محمد صادق الحسيني ، فقه الصادق، ط3 (قم، المطبعة العلمية، 1991م).
  - 4- شمس الدين، محمد مهدي، الاحتكار في الشريعة الاسلامية بيروت ، المؤسسة الدولية ، 1998
    - 5- الصابوني ،محمد علي ،صفوة التفاسير ،ط9، دار الصابوني.
- 6- الصدر ، محمد باقر، اقتصادنا ، دراسة موضوعية تتناول بالنقد والتحليل المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها ، ط1 ، ( مطبعة شريعت ، قم ، 1424ه/2004م ) .
  - 7- فرغلي، عبد الحفيظ فرغلي القرني ، البيوع في الاسلام، دار الصحوة للنشر، القاهرة، (د.ت) .
    - 8- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله، من فقه المعاملات، دار الدعوة الاسلامية، الرياض.
  - 9- القرضاوي، يوسف ، الحلال والحرام في الاسلام، بيروت ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، 1967م.
  - 10- كاظم ، محسن، مبادئ الاقتصاد ، (دار المعرفة للطباعة والنشر والإعلان ، الكويت ، 1406ه/1986م).
- 11- الكبيسي ، حمدان عبد المجيد، أسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي 145-334ه ، ( دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1399هـ/1979م ) .
- 12-متز، آدم ،الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ط4، تر محمد عبد الهادي ابو ريده، د. مطبعة، بيروت، 1967م.
  - 13- المشكيني، على ، مصطلحات الفقه ، مؤسسة جاب الهادي، ايران ،1999م .